[43] فقال إذا اعترض الفجر وكان كالقبطة البيضاء واخر قوله (ع) اين تذهب تلك صلوة الصبيان فهذا ايضا حديث اخر متنا وسندا والظاهر ان ابا بصير فيه هو المرادى لا المكفوف فالطريق صحيح ايضا ولا علة هناك كما يتوهم لاختلاف الحديث بالتعدد والتغاير من حيث المتن والسند فليعلم م ح ق عبد ا بن محمد بن عيسى هو الذى يقال بنان بن محمد وكذلك يجرى ذكره في الاسانيد فلا تكونن من الغافلين م ح ق صرايح مناطيق الاخبار انها متى ما اتى بها من بعد الزوال فهى اداء وان كانت هي في اول مواقيتها افضل وانما تقديمها على الزوال فمن باب الرخصة للضرورة ولكن إذا ما بلغ الارتفاع الشرقي ثمن الدور كما يكون الارتفاع القربى في وقت العصر والفتوى عندي على ذلك وفاقا لثلة من محققى الاصحاب رضوان ا تعالى عنهم عليهم م ح ق اتى بها على البنآء المجهول والضمير للنافلة أي النافلة تقبل متى ما اتى بها كما التهدية وفى عضة من النسخ اوتى بها بالواو فالضمير للهدية أي متى ما اوتى المهدى إليه بالهدية قبلت م ح ق طريق الشيخ إلى عبد ا بن مسكان غير مذكور في مسندة الكتاب لكنه احال ما لم يذكره هنالك على كتابه الفهرست وطريق إليه في الفهرست صحيح م ح ق الطريق صحيح في الكتابين م ح ق الطريق صحيح جليل السند جدا م ح ق